الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

13 جانفي 2016

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES
122

مـــن وزيـــر المالية

إلـــى

السـيد وزيـر العـدل

المـــوضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 87 من قانون المالية لسنة 2016.

طبقا لأحكام الفصل 93 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي يجب على كل طرف في عقد أو تصريح خاضع وجوبا لإجراء التسجيل أن يذكر ضمن العقد أو التصريح معرّفه الجبائي أو رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم جواز سفرهم بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين للحصول على بطاقات تعريف وطنية.

وحيث لوحظ بالنسبة إلى تسجيل الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عدم تضمّنها لرقم بطاقة تعريف الأطراف المتنازعة أو رقم معرفهم الجبائي مما نتج عنه إشكاليات على مستوى إجراءات إشعار الأطراف المتقاضية من قبل قباض المالية بمبلغ المعاليم المستوجبة على الأحكام والقرارات، فقد تمّ بمقتضى أحكام الفصل 87 من القانون عدد 53 لسنة 2015، المؤرّخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2016، إدراج إجراءات تتضمّن تكليف كاتب المحكمة بذكر رقم بطاقة تعريف الأطراف المتنازعة أو معرّفهم الجبائي أو رقم جواز سفرهم بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين للحصول على بطاقات تعريف وطنية ضمن مسودات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عند إيداعها لدى القباضة المالية المختصة.

وباعتبار دخول هذه الأحكام حيّز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2016، وعملا على حسن تنفيذها فالمرجو منكم إعلام كافة المتداخلين بمحتوى الإجراءات الجديدة.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي